[44] الكلام في أنها هل هي واجبة أو مستحبة ؟ وعلى الاول هل تركها موجب للعقوق أم لا، بحيث إذا قال لهما اف خرج من العدالة واستحق العقاب فالظاهر أنه بمحض إيقاع هذه الامور نادرا لا يسمى عاقا ما لم يستمر زمان ترك برهما، ولم يكونا راضيين عنه، لسوء أفعاله وقلة احترامه لهما، بل لا يبعد القول بأن هذه الامور إذا لم يصر سببا لحزنهما، ولم يكن الباعث عليها قلة اعتنائه بشأنهما، واستخفافهما لم تكن حراما بل هي من الاداب المستحبة، وإذا صارت سبب غيظهما واستمر على ذلك يكون عاقا وإذا رجع قريبا وتداركهما بالاحسان وأرضاهما، لم تكن في حد العقوق ولا تعد من الكبائر. ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح (1) قال: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به، في جميع اموره عارف، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا، والاحوط ترك الجميع وسيأتي الاخبار في ذلك إنشاء الله. 4 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي يوم القيامة شئ مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة، فيقال: هذا البر (2). بيان: " مثل الكبة " أي الدفعة والصدمة، أو مثل كبة الغزل في الصغر، أو مثل البعير في الكبر. قال الفيروز آبادي (3) الكبة الدفعة في القتال والجري، والحملة في الحرب والزحام، والصدمة بين الجبلين (4) ومن الشتاء شدته ودفعته والرمي في الهوة وبالضم الجماعة، والجروهق من الغزل والابل العظيمة والثقل.

---

(1) فقيه من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 248، (ط - النجف - تحت الرقم 24 من باب الجماعة وفضلها. (2) الكافي ج 2: 158. (3) القاموس ج 1: 121. (4) بين الخيلين، هو الصحيح.